

سنن البيهقي الكبرى

9371 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني الحافظ أنبأ أبو نصر العراقي ببخارى ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس قال قال ٧ من لبس أو صفر أو عقد أو قتل أو عصى فهو على ما نوى من ذلك قال وقال بن عمر حلق لا بد